بعض الأسرار التوجيهية
لثلاث مسائل فقهية هي

مسألة انتقاض الوضوء بلمس المرأة.

مسألة انتقاض الوضوء بخرج الدم من الجسم .

مسألة رفع اليدين عند الخفض للركوع والرفع منه .

إعداد الشريف

عادل بن شعيب شلّار الرفاعي الشافعي الحمصي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أكرم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم لا علم إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، علمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وقنا عذابك وافتح علينا فتوح العارفين بك ، وبعد :

فهذه رسالة صغيرة الحجم ، أدفع فيها طالب العلم إلى التماس التأني في دراسة الأحكام الفقهية ومحاولة الفهم عن أولي العزم من الرجال الذين تفقهوا في دين الله وبلغوا الصيانة والورع في الدين ، وذلك حتى لا يندفع الفتى بدافعَي الشيطان العجلة والجهل فينتقص هؤلاء العلماء الذين أجلّهم الله وقدسهم وفرشت لهم ملائكته أجنحتها رضىً بما يصنعون .

وفي هذه الرسالة تعاملت بتوجيه الأحكام مع ما فيها على طريقة

العارفين بالله الفاهمين عنه سبحانه وتعالى لأسرار التشريع الرباني والهدي النبوي المبين .

١– مسألة انتقاض الوضوء بلمس المرأة:

من العلماء من قال عن لمس المرأة أنه ينقض الوضوء ، ومنهم من قال أن الوضوء لا ينتقض يلمس المرأة .

أدلة العلماء :

– فهم حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى : ((أو لا مستم النساء)) أن المقصود بالملامسة الجماع لذلك كان من القائلين بعدم نقض الوضوء بمجرد التقاء بشرة الرجل والمرأة .
– فهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم من قول الله تعالى: ((أو لامستم النساء)) أن المقصود به جس المرأة باليد وأن القبلة من اللمس .

– أما السيدة عائشة رضي الله عنها أيدت فهم عبد الله بن عباس بما تعلمه من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وذلك أنها

رأت أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما قبّلها ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وأنه صلى الله عليه وسلم صلى مرة وكانت السيدة عائشة رضي الله مضطجعة وقد مدت رجلها إلى موضع سجود الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السجود غمز رجلها بأصبعه فتثني رجلها حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود .

ثم إن الفقهاء رضي الله عنهم لما نظروا في فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترجح لديهم فهم واحد من صحابته صلى الله عليه وسلم على فهم آخر منهم وذلك لعدة اعتبارات ، منها :

- أن اللمس في لغة العرب يطلق على المعنى الذي فهمه ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ، كما يطلق على ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما .

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل قولاً فصلاً وبياناً شافياً في المقصود من اللمس في قوله تعالى : ((أو لا مستم النساء)) وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أن

يجتهدوا في المسألة ويتدبروا في معاني الآية الكريمة حتى يهتدوا إلى المعاني الحقيقية التي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمه وحكمته بيانها .

– إن فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم معها لا يعتبر دليلاً مرجحاً لفهم دون فهم ، وذلك لاحتمال كون بعض الأحوال النبوية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إذا من المحتمل أن يختص النبي صلى الله عليه وسلم عن الناس بعدم انتقاض وضوئه بملامسة النساء ، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين بالمقال هذا الحكم فتبقى الاحتمالات واردة على المعنيين على حد سواء .

– إن اللمس له حالات منه ما يكون بقصد ومنه ما يكون بغير قصد ، وما كان منه بقصد قد يكون بشهوة وقد يكون بغير بشهوة .
* لذلك نرى بعد التدبر والتأمل في هذه المسألة أن الشيء الذي يضبط هذه المسألة هو وجود الشهوة ، وهكذا يكون أي نوع من أنواع لمس الرجل للمرأة ناقضاً للوضوء إذا كان معه شهوة ، وأن عدم

وجود الشهوة في اللامس لا ينتقض وضوؤه ، لذلك يمكن القول أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يقبل نساءه ويصلي ولا يتوضأ كان مالكاً لإربه .

وكذلك فإن الرجل المسن الذي لا يتأتى تحرك الشهوة عنده لا ينتقض وضوؤه باللمس من هذا المنحى ، وإذا سألت عن السبب الذي دعا جميع العلماء بالقول بعدم انتقاض الوضوء بلمس البنت الصغيرة وهي التي لا تشتهى فستجد أنهم يتطلعون إلى أن الضابط في المسألة وجود الشهوة أو عدم وجودها .

* وإذا نظرنا إلى المسألة بهذا المنظار رأينا أنه لا يمكن أن نحكم على إنسان لمس امرأة بنقض وضوئه أو أن نحكم بعدم نقضه لأن الشهوة أمر مستتر ، لذلك لا يعرف انتقاض وضوء اللامس إلا اللامس نفسه ، وهذا هو السر الذي من أجله ترك النبي صلى الله عليه وسلم للفقهاء استنباط الحكم فيه .

* إن أفضل الدين الورع ومن الورع القول بنقض الوضوء باللمس لأن القول بذلك ليس فيه مضرة أبداً ، وبيان ذلك أنه إذا لمس الرجل

امرأة ثم سأل فقهيهاً فأفتاه الفقيه بنقض وضوئه ، فإن كان اللامس لمس بشهوة أصاب الفقيه الحكم وإذا كان لمس الرجل بغير شهوة لم يصب الفقيه بالحكم بنقض الوضوء ولكن الوضوء على الوضوء لا يضر أحداً ، ويكره للفقيه إن يسأل المستفتي هل لمس بشهوة أم بغير شهوة ؟ لأن ذلك هنا نوع من التجسس الذي لا يليق بالفقيه فعله وهو نوع من الإساءة للمستفتي وإحراجه .

٢- مسألة نقض الوضوء بخروج الدم :

أجمعت علماء الأمة على نجاسة دم الحيض ونقضه للوضوء وكذلك الدم السائل من عرق في فرج المرأة ، أما الدم السائل من جسم الإنسان فمن العلماء من قال بأنه ينقض الوضوء ومنهم من قال بأن خروج الدم من جسم الإنسان لا ينقض الوضوء .

أدلة العلماء :

- العلماء الذين قالوا بعدم انتقاض الوضوء بخروج الدم وسيلانه ، إنما قالوا بذلك لأنهم لم يجدوا حديثاً واحداً صحيح الإسناد ينص على

نقض الوضوء بسيلان الدم من الجسم ، وكذلك لم يجدوا حديثاً صحيحاً ينص على عدم انتقاض الوضوء بسيلان الدم ، واستأنسوا بالاستدلال بخبر حسن الإسناد عن رجل من الأنصار كان يحرس في سبيل الله فأصابه سهم وهو في صلاة قيام الليل فسال دمه ولم يقطع صلاته ، ولم يرو أحدٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم عاتبه في ذلك فكان ذلك بمثابة الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم .

– العلماء الذين قالوا بانتقاض الوضوء بسيلان الدم أخذوا بالأقيسة عندما لم يجدوا حديثاً صحيحاً واضح الدلالة لذلك نظروا في عدة اعتبارات ، منها :

أ– هل الدم الخارج من الإنسان طاهر أم نجس ؟

نظروا إلى الأدلة الصحيحة الصريحة فوجدوا أن دم الحائض نجس وأن دم الاستحاضة الذي يدره عرق في الفرج نجس أيضاً وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الثوب من دم الحيض والاستحاضة ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء ، فقاسوا مسألة الدم

السائل من الجسم على مسألة دم المستحاضة فحكموا بنجاسته وانتقاض الوضوء به .

ب- صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فتوضأ وأخذ من ذلك العلماء أن القيء ينقض الوضوء وأنه نجاسة ، وقاسوا الدم على القيء باعتباره نجساً خارجاً من غير السبيلين فحكموا بنقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين كالجرح النازف والرعاف من الأنف والفم مثل القيء .

ج وردت أخبار وآثار بنقض الوضوء بالرعاف وقد تكلم العلماء في أسانيدها ، ويمكن لأصحاب القول بنقض الوضوء أن يستأنسوا بها لتقوية الاستدلال.

د- توارث الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا المفهوم الذي يجعلهم يعتبرون أن الدم الخارج من الجسم شيء مستقذر يجب غسله والكثير من الناس يفهمون أن الدم الخارج من الجسم نجس ، وهذا الفهم المتوارث من عهد النبي صلى الله عليه

وسلم يجعل الناس يميلون إلى الأخذ بقول من يرى نقض الوضوء بسيلان الدم .

* وهكذا إذا نظرت شعرت أن رأي الذين قالوا بعدم نقض الوضوء بالدم ليس بأقوى من رأي من قال بالنقض ، فلذلك لا بد من التشمير عن ساعد الجد للتدبر والتفكر في هذه المسألة للتوصل إلى معرفة أسرارها وإدراك حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في ترك تفصيل بعض المسائل في الدين .

*** التنبيه إلى بعض الأسرار النبوية الشريفة :**

إن أقل ما يقال في الدم الخارج من الأنف (الرعاف) ومن الجروح أنه مستقذر ، لذلك يغسل الإنسان عنه الدم ولا تجد الناس يحدثونك أن الدم الخارج من الجسم طاهر ، بل ومنهم من يقول لك الدم نجس لأن الله في القرآن قد حرم شربه .

وهنا لابد أن أبين بعض الأسرار التي تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وبخصائص نبوته وانعكاس أسرارها على الخلق :

– طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم دائم الاتصال بربه عز وجل ولا يدخل حضرة القدوس جل جلاله إلا العبد الطاهر لذلك يدخل الشهيد بدمه على ربه عز وجل لأن دم الشهيد طاهر عند الله لأن الشهادة جاءت من الله والمقاتل في حضرة ربه يشم رائحة الجنة ، بينما غير الشهيد فيغسل ويزال عنه أثر دم الجروح .

ولأن كل فعل وقول من النبي صلى الله عليه وسلم وحي من الله فالنبوة تتطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون في حضرة مولاه ملك الملوك في كل أوقاته حتى وإن كان نائماً ومن دخل على الملك فلا بد أن يكون نظيفاً طاهراً فمثل النبي صلى الله عليه وسلم لو خرج منه الدم وسال لم ينتقض وضوؤه ، لذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاري الذي أصيب وهو في الصلاة حتى سال دمه بالوضوء ولا بإعادة الصلاة لأن الرجل كان خاشعاً متصلاً بربه والخاشع في الصلاة وأثناء الذكر يكون في حضرة ربه وإذا كان العبد في حضرة مولاه أصبح كله طاهراً ، فلذلك فإن الولي إذا سال دمه وهو في حالة الخشوع (الجذب) فدمه طاهر .

وقد فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة فشربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم وبوله اعتقاداً منهم بطهارة النبي صلى الله عليه وسلم كله .

*وهكذا يمكن أن نحكم بوجوب غسل دم الرعاف بالوضوء لأن الرعاف يقطع الخشوع وإذا لم يقطع الرعاف خشوع المصلي كان كالأنصاري الذي سال دمه في الصلاة وهو يحرس في سبيل الله .

٣– مسألة رفع اليدين عند الركوع والاعتدال :

من العلماء من قال بسنية رفع اليدين عند الركوع وعند الاعتدال من الركوع ، ومنهم من قال بسنية ترك رفع اليدين عند الركوع والاعتدال

أدلة العلماء :

– من قال بسنية رفع اليدين عند الركوع وعند الاعتدال من الركوع أخذ بما صح من الروايات عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ووائل بن حجر وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم نقلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

– ومن قال بأن السنة عدم رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقد استدلوا بما صح من الآثار أن أبا بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود لم يكونوا يرفعون أيدهم عند الركوع ولا عند الرفع من الركوع .

* وهكذا تجد أن الذين رووا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لرفع اليدين عند الركوع والسجود هم الذين تركوا تطبيق هذه السنة ، ومن تركهم هذا يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وتركه وهنا لا بد من التدبر والتأمل في هذا الحكم لنكتشف السر في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه ، ولنتمكن من تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الأسلم كما فعل صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .

* التنبيه إلى أن السر في تطبيق هذا الحكم هو قوله تعالى في سورة البقرة : ((**وقوموا لله قانتين**)) والقنوت هو كمال الخشوع في الصلاة ، ومن راقب صلاة الخاشعين سيجد أنهم لا يرفعون أيدهم عند الركوع وعند السجود لأن عدم الرفع يساعدهم على الخشوع

ولأن الالتزام بالخشوع مع كثرة رفع اليدين في الصلاة لا يحسنه كثير من الناس ، وإنما يحسنه الفقهاء القائمون بصلاتهم حق القيام ، ولذلك فرفع اليدين صعب وشاق على عوام الناس ، وإذا دققت في الروايات التي حكت فعل النبي الله صلى الله عليه وسلم وتركه ستجد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فرفع يديه عند كل خفض للركوع وعند كل رفع منه فأخذ الناس عنه هذا الفعل فلم يتقنوا جميعهم هذه الحركات ، فكان تطبيقهم لهذه السنة الشريفة مائلاً إلى نوع من العشوائية المخلة بكمال الخشوع لذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل ليسهل على أمته الخشوع في الصلاة ، وهكذا تفهم الرواية التي في صحيح مسلم عندما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فوجدهم يرفعون أيديهم عند كل خفض ورفع فلم يعجبه صلى اله عليه وسلم ذلك منهم ولا سيما أن مع عشوائية رفع أيديهم في الركوع والسجود صاروا يرفعون أيدهم عن الرفع من الرفع من السجدة ، فقال لهم صلى الله عليه وسلم : ((**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة**)) .
ولو أنهم التزموا السكون الخشوع في الصلاة مع حركات رفع اليدين

عند الخفض للركوع والرفع منه لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالسكون .

*من هذا البيان الذي سلف ستجد أن رفع اليدين عند الركوع والاعتدال أفضل وأحسن للخاشعين الفقهاء الذين يقومون لله قانتين وتكون حركاتهم منسجمة مع القنوت والخشوع .

ونشاهد أن العوام الذين لا يحسنون القنوت والخشوع لهم حركات غريبة عجيبة برفع الأيدي حتى غن المؤمن الخاشع ينكر حركاتهم تلك كما أنكرها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لذا كان ترك رفع اليدين أفضل وأحسن لأكثر المسلمين .

***

انتهت الرسالة

والحمد لله